

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

قرار رقم ٤٤٤ / ٢٠٢٦

يتعلق بالاعمال التحضيرية لبدء العام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧
وتاريخ بدء التدريس وآلية التدريس

ان المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،
بناءً على المذكرة رقم ٢٠١٩/م/٦٥ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٤ (قبول طلب المدير العام بالتكليف للتعليم المهني والتقني إعفاءه من تكليفه بهذه المديرية العامة وتكليف مدير المعهد الوطني للعناية التمريضية بمهام المدير العام لها)،

بناءً على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠٢١/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل شهادات التعليم المهني والتقني)

بناءً على القرار رقم ٩٦/١٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٤ (النظام الداخلي لمدارس التعليم المهني والتقني)
بناءً على القرار ٢٠٠٧/٢٥ وتعديلاته (تطبيق أصول التعاقد للتدريس بالساعة)
ومن اجل حسن سير العمل في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية، لا سيما في ظل الوضع الأمني واعتماد عدد من المعاهد/المدارس كمركز نزوح،

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: في ما خص الاعمال التحضيرية:

تبدأ اعمال المرحلة التحضيرية للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ (قبول طلبات الانتساب، تسجيل الطلاب القدامى وتنظيم امتحانات الطلاب المتغيبين عن امتحانات نهاية العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦، بعد موافقة المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، اعتباراً من ٢٠٢٦/٩/٢١، على أن يقوم كلّ مدير معهد/مدرسة بتنظيم هذه الاعمال وتوزيعها بما يؤمن مبدأ العدالة في ما بين الأساتذة والاداريين، وحسن سير العمل.

المادة الثانية: في ما خص مباراة الدخول:

أ- تجري اللجنة الفاحصة في كلّ معهد/مدرسة مباراة دخول للطلاب الجدد الراغبين بالانتساب الى السنة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وذلك في حال كان عدد الطلاب الذين تقدّموا بطلبات انتساب للدخول الى المعهد/المدرسة يفوق القدرة الاستيعابية في السنة أو الاختصاص.

ب - تُحدّد كلّ إدارة معهد/مدرسة فنية، تاريخ اجراء مباراة الدخول وفقاً لما تراه مناسباً، شرط أن تجري المباراة قبل تاريخ بدء التدريس في السنوات المنوي التسجيل فيها، بأسبوع واحد على الأقل.

المادة الثالثة: في ما خص مهل التسجيل والمستندات المطلوبة:

أ- تنتهي مهلة التسجيل في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية بتاريخ أقصاه ٢٠٢٦/١٠/٣٠ ضمناً، ولا يُقبل تسجيل أي طالب، بعد هذا التاريخ، إلا إذا اقترن بموافقة المديرة العامة للتعليم المهني والتقني الخطية.

ب- على إدارة المعهد وعند تسجيل الطلاب الحصول على المستندات التالية:

- بيان قيد افرادي أو صورة عنه مصدقة، أو صورة عن بطاقة الهوية مصدقة، أو صورة عن جواز السفر مصدقة.
- افادة من المختار وبطاقة مدرسية، عليها صورة شمسية للذين لا يملكون أية قيود رسمية صورتان شمسيات.
- التحصيل العلمي السابق : في حال كان الطالب مسجلاً في العام الدراسي ٢٠٢٥/ أو ٢٠٢٤ في أي معهد أو مدرسة فنية رسمية، يُكتفى الاستحصال على افادة انهاء دون تصديقها، أما باقي المستندات التي تُبرز التحصيل العلمي السابق، فيجب أن تكون مصدقة وفقاً للأصول.
- شهادة صحية
- افادة حسن سلوك
- خلاصة قيد الهوية الصادرة عن المديرية العامة للأمن العام عليها الصورة الشمسية. (غير اللبناني)
- بطاقة الهوية عليها الصورة الشمسية صادرة عن الجهة المختصة. (غير اللبناني)
- خلاصة قيد عليها صورة شمسية صادرة عن البعثات الدبلوماسية المعتمدة في لبنان ومصدقة من وزارة الخارجية والمغتربين. (غير اللبناني)
- بطاقة الهوية عليها الصورة الشمسية والإقامة للطلاب من التابعين السورية.

المادة الرابعة: في ما خص تسجيل الطلاب النازحين

- يُسمح للطلاب النازحين التسجيل في المعهد/المدرسة الفنية التي يختارونها وفقاً لمكان اقامتهم المؤقت، وعلى مدير المعهد/المدرسة تسهيل عملية التسجيل.

المادة الخامسة: في ما خص بدء التدريس للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

يبدأ التدريس في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية وفق الترتيب التالي:

- السنة الثالثة من شهادة البكالوريا الفنية والسنة الثانية من شهادة الامتياز الفني وشهادة الاجازة الفنية: في تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٩
- السنة الثانية من شهادة البكالوريا الفنية بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/١٦
- السنة الاولى من شهادة البكالوريا الفنية وشهادة الامتياز الفني بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٣
- كافة سنوات شهادة التكميلية المهنية بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٣

المادة السادسة: في ما خص دمج المعاهد/المدارس الفنية واعتماد دوامين للتدريس:

- على ادارة المعاهد/المدارس المدمرة بالكامل أو التي تقع في مناطق جغرافية غير آمنة أو المتخذة كمركز نزوح بالكامل، والتي ستعتمد التعليم عن بُعد كما هو وارد لاحقاً في المادة السابعة من هذا القرار، التنسيق مع ادارة معهد/مدرسة اخرى الأقرب جغرافياً إليها، لتدريس الاعمال التطبيقية فيها، شرط الحصول على موافقة المديرة العامة للتعليم المهني والتقني الخطية على ذلك.



- يُمكن اعتماد دوام (قبل الظهر أو بعد الظهر)، لتدريس الاعمال التطبيقية، وذلك بحسب الدوام الرسمي المعتمد للمعهد/المدرسة المضيفة،

المادة السابعة: في ما خصّ عدد ايام التدريس ومدة حصة التدريس

- يعتمد اربعة ايام تدريس في كافة المعاهد والمدارس الفنية الرسمية.
- يُمكن اعتماد يوم خامس لتدريس الاعمال التطبيقية، شرط أن يكون الحدّ الاقصى لحضور الاستاذ الى المعهد محصور بأربعة ايام عمل فقط، أضف الى شرط الحصول على الموافقة الخطية للمديرة العامة للتعليم المهني والتقني.
- تحدّد مدة الحصة الدراسية بأربعون دقيقة (٤٠ دقيقة).
- تُخصّص فرصة استراحة يومية للطلاب تُحدّد مدتها ب(٢٠) دقيقة.
- تحدّد عدد حصص التدريس اليومية بثمانية حصص كحدّ اقصى.

المادة الثامنة : في ما خصّ طريقة التعليم

- يعتمد التعليم الحضوري في كافة المعاهد والمدارس الآمنة والمعتمدة كمركز نزوح جزئي، شرط تمكن ادارة المعهد/المدرسة من تأمين غرف للتدريس غير تلك المستخدمة من جانب النازحين.
 - يُعتمد التعليم الحضوري الزامياً في كافة المعاهد/المدارس الفنية لكافة الاختصاصات الطبية لكافة مستوى الشهادات والتي هي:
 - العناية التمريضية
 - مصور اشعة
 - تقنيات التصوير الطبي
 - علوم مختبرات الأسنان
 - العلوم المخبرية الطبية
- وفي حال عدم تمكّن المعهد/المدرسة من اعتماد التعليم الحضوري في الاختصاصات الطبية، يُمنع على ادارة المعهد/المدرسة تسجيل طلاب في تلك الاختصاصات للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧.

- يُعتمد التعليم عن بعد وللфصل الأول فقط في كافة المعاهد والمدارس الفنية المدمرة بالكامل، أو المستخدمة كمركز نزوح بالكامل، شرط تدريس الاعمال التطبيقية حضورياً، وفقاً لما ورد في المادة الخامسة من هذا القرار.
- يُمكن للمعاهد/المدارس الفنية الرسمية التي يتواجد فيها نازحون، التدريس حضورياً، شرط فصل اماكن تواجد النازحين عن الطلاب، وذلك بعد الحصول على موافقة المديرة العامة للتعليم المهني والتقني الخطية.



- في حال عدم تمكن ادارة المعهد/المدرسة المدمرة بالكامل أو المستخدمة كمركز نزوح بالكامل من تأمين معهد/مدرسة فنية لتدريس الأعمال التطبيقية فيها، وفقاً لما ورد في المادة الخامسة من هذا القرار، ابلاغ المديرية العامة للتعليم المهني والتقني خطياً بذلك في مهلة اقصاها ٢٠٢٦/٩/٣٠ .

المادة التاسعة: يُبلغ هذا القرار من يلزم ويُنشر على الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %

٢٠٢٧ - ايار - ٢٠

التكوانه في:

المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف

د. هنادي بري

